قوله والاصل الرابع لا يصلح ان يكون اصلا بالاعتبار المذكور ولا ان يكون
اصلا باعتبار الفقه لانه غير مذكور فلا بد من التنبيه عليه وانما
قال اصول الشرع لبيان الاصطلاح ثلاثة الكتاب والسنة
واجماع الامة قدم الكتاب لانه حجة من كل وجه واعقبه السنة
لان حجيتها ثابتة بالكتاب واخر الاجماع لتوقف حجيته عليهما
والاصل الرابع القياس وانما اطلقه اختصارا وقيده فخر الاسلام
بقوله المستنبط من الاصول الثلاثة احترازا عن القياس العقلي
مثال الاستنباط اي الاستخراج من النص قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن فان حرمة القربان معلولة بعلة الاذى وهو
موجود في اللواطة فتحرم ومثال الاستنباط من السنة قوله عليه
السلام الهرة ليست بنجسة لانها من الطوافين عليكم فاذا عرفنا
علة الطواف قسنا عليه سواكن البيوت ومثال الاستنباط من
الاجماع قولنا في الزنا انه يوجب حرمة المصاهرة قياسا على
الوطئ الحلال لان العلة هي الجزئية وهي موجودة في الزنا
فان قلت القياس ان كان اصلا فلم لم يقل اعلم ان اصول
الشرع اربعة وان لم يكن فلم قال والاصل الرابع القياس قلت
افرده بالذكر لان الثلاثة كانت اصولا لعلم الكلام والفقه
والقياس اصل للفقه فقط او للاشارة الى انحطاط رتبته لان
القياس اصل بالنسبة الى حكمه فرع بالنسبة الى الثلاثة او لانه
ليس بقطعي بخلاف الثلاثة ولهذا لا يصار اليه الا عند العجز
عنها فان قلت الاية المؤولة والعام المخصوص والاجماع
المنقول الينا بالاحاد ليس بقطعي والقياس بعلة منصوصة صح
قطعي قلت الامر في الثلاثة الاول القطع وعدمه بالعارض
وامر القياس بالعكس فان قلت السنة لا يعمل بها الا عند
العجز عن الكتاب فينبغي ان يفرد ذكرها قلت ذاك في اخبار

الاحاد

الاحاد وانما الكلام في السنة وهي تتناول المتواتر والمشهور
والاحاد وبالقسمين الاولين يجوز نسخ الكتاب ولان الثلاثة
مثبتة اصل الحكم ووصفه والقياس مغير وصفه من الخصوص
الى العموم كما في الاستنجاء بالسنة فان قلت على هذا ينبغي ان
يفرد الاجماع بالذكر لانه لا يجوز الا عن مستند شرعي والا كان
اثبات شرع ابتداء وهو غير جائز فيكون الاجماع مثبتا لوصف
الحكم وهو القطع لا اصله قلت اشتراط المستند في الاجماع
ممنوع فانه جائز بدونه عند البعض بان يخلق الله تعالى فيهم
علما ضروريا ويوفقهم لاختيار الصواب كاجماعهم على بيع
التعاطي واجرة الحمام وفيه نظر والاولى ان يقال هذه علة
صدرت لتوجيه كلام وافقه لا علة مطردة حتى يرد عليها السؤال
فان قلت قد ثبت الحكم بشرايع من قبلنا وبتعامل الناس
وبالاخذ بالاحتياط وبالتحري وباثار الصحابة فكيف حصرت
الاصول في الاربعة قلت هذه الاحكام غير خارجة عنها
اما شرع من قبلنا فقد صارت شريعة لنا لان النبي صلى الله
عليه وسلم قصها ولم ينكرها والتعامل ملحق بالاجماع العملي
والاخذ بالاحتياط عمل باقوى الدلايل كما في الاصول الثلاثة
والعمل بالتحري عمل بالسنة لانها وردت في جوازه عند الحاجة
والعمل بالاثار عمل بقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم
وجه الحصر على الاربع ان ما هو حجة في حقنا ان كان من الله
تعالى فمن الكتاب وان كان من غيره فان كان من الرسول فهو
السنة وان كان من غيره فان اتفقت الاراء فهو الاجماع والا فهو
القياس والاولى ان يتنزل فيه بالاستقراء اما الكتاب فاللام
فيه للعهد وهو ما سبق ذكره وهو في اللغة اسم للمكتوب الا انه
غلب في عرف الشرع على كتاب الله المكتوب في المصاحف كما غلب في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)